بدئم الكنانة ومن ثم كان علم امن محمد انه ليتم مهر مزناه وعاداه عالبهر الفصحا والعجز
البلغا مما اوشد من الابيات والحمد من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى
ومما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذ لارتاب المبطلون وقال
الذين يتبعون الرسول النبي الامي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى آل محمد وهم مومنو
بني هاشم والمطلب وقال بعضهم مومنو بني هاشم فقط وتطلق الآل على سائر الاتباع
قيل وينبغي تفسيره بهذا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهري والمصافي شرح
مسلم وقد ارتضاه القاضي حسين بالاتقيا وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على
اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام في فوايده والديلمي عن انس قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي
ثم قرا ان اولياؤه الا المتقون وباسناد هاضعيف بل اوراه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع
بان الآل في الدعا المتقون من الامة وفي منع الزكاة مومنو بني هاشم والمطلب
لان الدعا كلما كان اعم كان اتم واراجح جمع زوج بطلق في الافصح على الرجل والمراة
قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اما الزوجة فجمعها ازواج قيل والاظهر انه يشمل
سائر الزواج ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
التقييد باتهات المومنين فعليه لا يخرج غير المدخول بها لانها ليست من امهات المومنين
وعليهن فتحاعشرة خديجة فسودة فعايشة فحفصة فزينب الهلالية وتكنى ام المساكين
فام سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فام حبيبة الاموية
فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن قوله وذريته
بضم المعجمة وجوز كسرها من الذرا اي الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا اي فرق او من الذر
وهو النمل الصغار لخلقهم اولا على صورته فعليها لا همزة فيه وهو نسل الانسان
من ذكر او انثى وعند ابي حنيفة لا يدخل فيها اولاد البنات الا اولاد بناته صلى
الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكناة وغيرها فهنا اولاد فاطمة
وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن اجمعين لكن بعضهن لم يعقب
وبعضهن انقطع عقبه والعقب انما هو للسيدة فاطمة رضي الله عنها
قوله كما صليت على ابراهيم الخ اله ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادها
وان ثبت لابراهيم اولاد من غير سارة وهاجر لهم داخلون لا محالة والمراد
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهدا الصالحون
منهم دون غيرهم منهم وجميع انبيا بني اسرايل من اسحاق وليس في ذرية
اسماعيل غير نبينا صلى الله عليه وسلم قالوا فقيه اشارة الى انه يعدل
سايرالانبيا الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر
لانه الذي سال في سمت محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة ولسواله ان يجعل له
لسان صدق اي ثنا في الآخرين قيل ولا نه راي في النوم اسم محمد مكتوبا
على اشجار الجنة فسال الله ان يجيره ذكره على السنتهم ولان الرحمة والبركة

لم يجتمعا

طلب

لم تجتمعا الا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فالتشبيه في الحديث للدلالة
على الطلب له ولاله وليسوا انبيا سوا ال ابراهيم وآله الانبيا فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم
الانبيا آل ابراهيم فاذا قولك الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لآله صلى الله عليه وسلم مالآل
ابراهيم كان مانوى من ذلك وهو نيل الرحمة والرضوان حاصلا لهم بنا محمد صلى الله عليه
وسلم فيريد بالحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه اكثر كان افضل
واعتمد ضربان غالب بطرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من عند ذكر
الآل وبرد بان في ذلك ان سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره اذا صح سندا ومانحن
فيه كذلك فلا فرق واذا ابين ان يكون غالبا اومعلوما وقيل انه لتطلب لآله وليسوا
انبيا مما زاد ابراهيم وآله الانبيا والتشبيه عايد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ
ابو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدتنا الاصولية في رجوع المتعلقات جميعها
وما بظريه فيه بحي التشبيه مع حذف الآل في رواية بل في رواية البخاري ورجوا التشبيه
لمحمد بآل ابراهيم وبان غير الانبيا لا يمكن ان يساووهم فليف بطلب ووقوع ما لا يمكن ووقوعه
قال ابن القيم وهو قريب بعيد من كلام العرب واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل
حيث لم يمنع منه مانع كما هنا اذ فيه خوف تحذور وهو ان يوهم افضلية ابراهيم على
محمد فاعلة ان التشبيه بها افضل من التشبيه غالبا وعن رواية البخاري بانها سؤ ولة بان آل فيها
مقحمة خبر لهذا وفي سؤ ال من سؤ ال الخ واذا لم يكن حسن الصوت لا اوجد نفسه
قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج الى ذلك لان المضاف اليه الذي اذا لم يذكر
المضاف اليه معه مفردا يضاف دخل فيه ولا يخرج عنه الا بقرينة كاذكر انفا وضمير اليه قوله
تعالى واخلوا الى ربهم وعموا شد العذاب وبدلت له ما في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى
ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومن المعلوم ان
ابا اوفى هو المقصود بالذات هنا الا عاقبون وحولا ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية
وحولا ان الاصل لا ينافي الاصل المستمر لسائر الدعا وزعم ان تقدير الشافعي المذكور بعيد من
كلام العرب ليس في محله واي مانع من تعلق الجار والجر والمعطوف فقط للداع اليه هو هنا
خوف محذور ايهام افضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فما قاله الشافعي ظاهر لا غبار
عليه والمراد غير الانبيا الا بياء وهم الخ فاجيب عنه بانه لما تعوبدنا صلى الله عليه وسلم
ولم يعهد انه سال لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبيا والاستحالة للدلالة
ان طلبنا انما هي في غير ما لم يكن متعاوفا قصد الممانعة في الصفات التي هي اسباب للثواب
لا الثواب فحسب ومما يصح هذا ان الصلاة خاصة بالانبيا ومع ذلك يستعمل
في نايبهم نشر نفائهم واجيب ايضا بانه لا مانع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة
لاجيب الصفات وماذكره ابن القيم من انه ليس بعيد من كلام العرب وجه دبانه
ليس كذلك اذ التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فاجتمع
تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظر لما ذكر من القاعدة الاصولية الا ان يقال
بما تقدم ان المحل احيانا يصلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح الا للاخيرة فتعين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)